مراقبةُ الشريك مسرحَ الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة
دراسة مقارنة في ضوء المادتين (3/48) و(49) من قانون العقوبات العراقي(*)

د. هوزان حسن محمد
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون، جامعة دهوك، العراق

الملخص

إن مراقبة الشريك مسرحَ الجريمة، من بعد، باستخدام كاميرات المراقبة، لا يمكن أن تقع إلا في إطار المساهمة الجنائية، وبالتالي فإن الهدف من البحث هو بيان ما إذا كانت المراقبة – على النحو سالف الذكر – تعد مساهمة أصلية، أم مجرد مساهمة تبعيَّة، وذلك باتباع أسلوب الدراسة التحليلية والمقارنة في تناول الموضوع، ومعرفة التكييف القانوني الصحيح لواقعة مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد، لما لذلك من أهمية قصوى؛ خاصة بالنسبة إلى المحاكم، في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليها.

وقد تبيَّن – من خلال البحث – أن مسرح الجريمة لا يقتصر فقط على المكان الذي يرتكب فيه الجاني جريمته كاملة، أو المكان الذي توجد فيه آثار الجريمة فقط، بل يمتد ليشمل الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المساهمون معه نشاطهم الإجرامي، وفق ما هو مرسوم لهم مسبقا في خطة الجريمة، بغضِّ النظر عما إذا كانت هذه الأماكن متصلة بعضها ببعض، أو متباعدة بعضها عن بعض.

وإذا كان الأصل في مراقبة مسرح الجريمة أنها تُصنَّف ضمن الأعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة، خصوصا الأعمال المُسهلة، أو المُتممة لها، والتي تجعل من القائم بها شريكًا، أي مساهمًا تبعيًا، وليس فاعلاً أصليًا، إلا أنه بسبب معاصرة فعل المراقبة لوقت ارتكاب الجريمة، وبسبب طبيعة الوسيلة المستعمَلة فيها، بحيث تنقل صورة صادقة حقيقية ومُفصَّلة عن مسرح الجريمة إلى الشريك، وتجعل منه كأنه موجود فعلًا وحقيقةً في مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإنه يعطي الفاعل الأصلي انطباعًا بأن الشريك قريب من مكان الجريمة، ومسيطر على التحركات التي تجري فيه، ويستطيع التدخل بإنذاره بأي خطر في الوقت المناسب؛ الأمر الذي يتولَّد عنه تشجيع الفاعل الأصلي، ومساندته، وحمايته، وشدُّ عزيمته.

(*) تاريخ تقديم البحث: 29 أكتوبر 2021 تاريخ قبوله للنشر: 07 ديسمبر 2021

وقد خلص البحث إلى أن الشريك الذي يراقب مسرح الجريمة (من بعد باستخدام كاميرات المراقبة) يُعدُّ في حكم الشريك الحاضر مكان الجريمة، وبالتالي يُعدُّ فاعلاً أصليًا وليس مجرد شريك بالمساعدة.

وفي ضوء ذلك أوصى البحث المشرِّعَ العراقيَّ بإعادة صياغة المادة (49) من قانون العقوبات، على نحو يستوعب حال الشريك الذي يراقب مسرح الجريمة وهو يبعد عنه بمسافة، قد تصل إلى عدة أميال، وذلك تجنبًا للاجتهادات الفقهية، والتضارب في الأحكام القضائية.

كلمات دالة: المساهمة الجنائية، والجريمة، والجاني، والتكنولوجيا الحديثة، ومكان الجريمة، وآثار الجريمة.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

تُعدُّ الجريمة من الظواهر الخطرة في حياة المجتمعات البشرية، وقد زادت هذه الخطورة مع دخول المجتمعات عصر العولمة والإنترنت، حيث لم يعد الشخص الذي يرتكب الجريمة فيها هو ذلك الشخص الجاهل الذي اعتاد على ارتكابٍ الجرائم بالأساليب التقليدية، بل أصبح يستخدم من الوسائل العلمية الحديثة ما يمكّنه من تنفيذ مشروعه الإجرامي بصورة أكثر سهولة وأكثر أمنا له، وتعطيه فرصة أكبر للإفلات من العقاب.

وما يزيد الأمر خطورة وتعقيدا هو تضافر جهود أكثر من شخص لارتكاب الجريمة، ووفق خطة إجرامية اتُفِق عليها مسبقا، واستعانوا في تنفيذها بإحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة، كما لو راقب أحد الجناة مسرح الجريمة باستخدام كاميرات المراقبة، وهو يبعد عن مكان تنفيذها بمسافة قد تصل إلى عدة أميال، بينما يقوم الجناة الآخرون بارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة؛ الأمر الذي يترتب عليه ظهور حالة جديدة من حالات ارتكاب الجرائم (خاصة في مجال المساهمة الجنائية) قد لا تشملها التشريعات النافذة؛ فيُفرَض على المُشَرِّع التدخل بايجاد نص جديد يواجه به مثل هذه الحالة، أو قد تستوعب النصوص النافذة – بصياغتها القائمة – مثل هذه الحالة إذا راعى القاضي الحكمة من التشريع التي تظهر عند التطبيق، لا تلك التي تصورها المُشَرِّع عند وضع النص.

ثانيًا: أهمية البحث

ينبغي على القاضي إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة الإجرامية التي تُعرَض عليه، وذلك باختيار النص القانوني الواجب التطبيق عليها؛ لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مهمة جدًّا، مفادها تطبيق القانون تطبيقا سليما تتحقق به العدالة التي هي غاية المُشَرِّع، هنا تكمن أهمية هذا البحث، حيث إنه من الأهمية معرفة صفة من يقوم من المساهمين في الجريمة بمراقبة مكان ارتكابها، مستخدما في ذلك إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهو يبعد عن هذا المكان بعدة أميال، لإمكان اختيار النص القانوني الواجب التطبيق على نشاطه المتمثل في المراقبة.

ثالثًا: مشكلة البحث

في ظل عدم وجود حدود معيّنة لمسرح الجريمة، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي شمل مختلف مجالات الحياة، تكمن مشكلة هذا البحث في أن المُشَرِّع – على الرغم من اعتباره الشريك الحاضر في مسرح الجريمة فاعلا أصليا فيها – ذكر كلمة الحضور

بشكل مطلق، وفسّره قضاء محكمة التمييز على نحو لا يمكن معه القول قطعا بأنه يستوعب الحالة التي نحن بصدد دراستها، وهي حالة مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة.

رابعًا: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على أسلوب الدراسة التحليلية، وذلك بتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك سنستخدم فيه أسلوب الدراسة المقارنة، لمعرفة موقف القوانين محل المقارنة من مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد. وقد انحصرت المقارنة بين القوانين الجزائية العراقية والمصرية والكويتية، وذلك بسبب وجود اختلاف بين موقف هذه القوانين من مسألة مراقبة الشريك مسرح الجريمة بشكل عام، وفي مجال استخدام المساهمين في الجريمة وسائل التكنولوجيا الحديثة في المراقبة بشكل خاص.

خامسًا: خطة البحث

لتحقيق ما سبق قوله، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول مفهوم مسرح الجريمة ومراقبته من بعد من قبل الشريك، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم مسرح الجريمة، ونتناول في المطلب الثاني مفهوم المراقبة لمسرح الجريمة من بعد. أما المبحث الثاني فسنخصصه للتكييف القانوني لمراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة، وذلك بتقسيمه أيضا إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان حالات المساهمة الجنائية، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان الحالة التي تندرج تحتها مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة.

المبحث الأول
مفهوم مسرح الجريمة ومراقبته من بعد من قبل الشريك

إذا كان مسرح الجريمة يتمتع بقدر كبير من الأهمية في مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية، على اعتبار أنه المكان الذي يمد السلطات التحقيقية بالأدلة والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، ويزودها بكثير من المعلومات عن طبيعة شخصية الجاني، ودوافع ارتكابه الجريمة، وكيفية ارتكابها، فإن لمسرح الجريمة الأهمية ذاتها في مجال قانون العقوبات، خصوصا في نطاق المساهمة الجنائية، على اعتبار أن له دورا في إضفاء صفة الفاعل الأصلي للجريمة على الشريك في بعض الأحوال، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية صار من الممكن – وبفضل التكنولوجيا الحديثة – أن يقوم الشريك بعملية المراقبة وهو يبعد عن مسرح الجريمة بمسافة قد تصل إلى عدة أميال، وذلك عن طريق استخدام إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة.

عليه وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم مسرح الجريمة، ونتناول في المطلب الثاني مفهوم مراقبة مسرح الجريمة من بعد، من قبل الشريك، باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم مسرح الجريمة

لم يذكر المُشَرِّع العراقي مصطلح مسرحَ الجريمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971[1]، بل أورد فيه تسميات أخرى للدلالة على مسرح الجريمة، مثل «محل الحادث»[2]، و«مكان وقوع الجريمة»[3]، ولكنه – مع ذلك – لم يعَرِّف، ولم يبيِّن المقصود بهما؛ لذلك فقد أخذ الفقهاء والخبراء، في مجال البحث الجنائي، على عاتقهم مسألة تحديد مفهوم مسرح الجريمة، إلا أنهم اختلفوا في تعريفهم مسرح

(1) وهذا هو الموقف نفسه بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المُعدَّل، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

(2) تُنْظَر المادة (43) والفقرة ج من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(3) تُنْظَر الفقرة ب من المادة (52) من نفس القانون المذكور أعلاه.

الجريمة، وانقسموا فيما بينهم إلى اتجاهين رئيسيين، الأول: يضيِّق من مفهوم مسرح الجريمة، وبالتالي يضيِّق من النطاق المكاني له.

ويرى هذا الاتجاه أن مسرح الجريمة محدد بنوع الجريمة المُرتَكبَة في نطاقه، ولا يمتد إلى مكان آخر، فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب الجاني جريمة القتل في مكان، وأخفى جثة القتيل في مكان آخر غير الذي ارتُكِب فيه القتل، يكون هذا المكان الأخير مسرحا جديدا لجريمة جديدة، وهي جريمة إخفاء الجثة، وإن ارتبطت الجريمتان ارتباطا لا يقبل التجزئة، وفقا للقواعد الموضوعية المتعلقة بتعدد الجرائم الواردة في قانون العقوبات[4].

والأمرنفسه بالنسبة إلى جريمة السرقة، في حال أخفى الجاني الأموال المسروقة في مكان آخر غير الذي ارتُكِبت فيه السرقة[5]، لذلك فقد عَرَّف البعض مسرح الجريمة بأنه: «المكان الحقيقي والفعلي الذي ارتُكِبت فيه الجريمة، وما عداه لا يعد مسرحا للجريمة، حتى لو عُثِر فيه على دليل أو أثر»[6].

وعَرَّفه آخرون بأنه: «مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي فهو مقصد الجاني لارتكاب جريمته، حيث يدخل فيه بوسيلته الخاصة، ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته، أو يلتقي بالمجني عليه ثم يغادره، سواء حقق هدفه من الجريمة أو لم يحققه[7]. وذهب آخرون إلى أن مسرح الجريمة هو: «الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها الجريمة بكل جزئياتها ومراحلها»[8].

ويعَرِّفه البعض الآخر بأنه: «المكان الذي انتهى فيه النشاط الإجرامي للجاني، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه، بقصد التعَرُّف على الجاني وشركائه من واقع الآثار المادية التي خلَّفها في ذلك المكان»[9].

(4) يُنْظَر في القواعد المتعلقة بتعدد الجرائم المواد (141) و(142) و(143) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

(5) محمود عبدالعزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص268.

(6) سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص5.

(7) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص46.

(8) عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص20.

(9) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص66؛ فؤاد كروم، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة – الجزائر، 2017 – 2018، ص6، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://dspace.univ_msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/6075/sequence=1&isAllowed=y
تاريخ آخر زيارة: 2021/6/5.

أما الاتجاه الثاني فيُوسِّع من مفهوم مسرح الجريمة، وبالتالي يُوسِّع من النطاق المكاني له، ويرى أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نُفِذ فيه السلوك المادي المكوِّن للجريمة، بل يمتد إلى خارج ذلك المكان، بحيث يشمل كل الأماكن التي وقع فيها أي نشاط يرتبط بالجريمة؛ فمسرح جريمة القتل – مثلا، ووفق هذا الاتجاه – يمتد إلى مكان إخفاء جثة القتيل، وسكن القاتل إذا أخفى فيه ملابسه المُلوَّثة بالدماء.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى جريمة السرقة؛ فمن الممكن أن يمتد مسرح الجريمة إلى مكان إخفاء الأموال المسروقة، وإن كان مكان إخفاء جثة القتيل، ومكان إخفاء الأموال المسروقة لا يعدان مسرحا حقيقيًّا ورئيسيًّا لجريمتي القتل والسرقة، بل مكان ملحق بمسرح الجريمة الحقيقي، مادام أنه يمكن ربط الآثار التي تم العثور عليها في مكان إخفاء الجثة والأموال المسروقة بالآثار التي تم العثور عليها في المسرح الحقيقي للجريمة لهاتين الجريمتين[10].

وعلى هذا فقد عَرَّف البعض مسرح الجريمة بأنه: «الرقعة الجغرافية التي حدثت بمكوناتها ومحتوياتها احتكاك مادي من الجاني عند ارتكابه الجريمة، وكذلك الرقع الجغرافية اللاحقة على ذلك، والتي تعد محلا لأفعال مادية أخرى ارتبطت ارتباطا مباشرا لا يقبل التجزئة بالجريمة الأصلية التي تحققت نتيجتها بالرقعة الرئيسية، ولو كانت تلك الأفعال – في حد ذاتها – تشكل جرائم مستقلة»[11].

وذهب آخرون إلى أن مسرح الجريمة هو: «المكان، أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة، واحتوت على ما تخلفت عن ارتكاب الجريمة من آثار مادية في مكان ارتكابها واكتشافها، بحيث يمكن الاستفادة منها في العثور على آثار مادية أخرى تفيد في كشف غموض الحادث»[12]. وذهب آخرون في تعريفهم مسرح الجريمة إلى أنه: «المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد وتحضير وتنفيذ والتي تنبثق منها كافة الأدلة»[13]. وكذلك عَرَّفه البعض الآخر بأنه: «كل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث سواءً أكان مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة أو متباعدة»[14].

(10) محمود عبدالعزيز محمد، مرجع سابق، ص269.
(11) المرجع السابق، ص258.
(12) سعد أحمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص6.
(13) مونة جنيح وأحمد الزعري، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار إلى أدلة جنائية، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص21.
(14) عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص22.

وأخيرا يتبيّن لنا، من التعاريف السابقة، أنها وإن اختلفت في الصياغة، إلا أنها تتحد في المضمون، وتدل جميعها على معنى واحد هو أن المكان الذي يمكن أن نسميه مسرح الجريمة، إما أن يكون – وفق الاتجاه الأول – المكان الحقيقي والرئيسي الذي ارتُكِبت فيه الجريمة بكل جزئياتها ومراحلها دون سواه من الأماكن، حتى إن عثر فيه على آثار أو أدلة متعلقة بالجريمة، وإما هو – ووفقا للاتجاه الثاني – المكان الذي نفذ فيه السلوك المادي المكون للجريمة، وكل الأماكن التي يعثر فيها على أدلة أو آثار مادية مرتبطة بتلك الجريمة.

ولكن ما يؤخذ على التعاريف السابقة، سواء تلك التي تبناها الاتجاه الأول، أو تلك التي أتى بها الاتجاه الثاني، هو أنها ربطت مسرح الجريمة بما يتخلف عن هذه الأخيرة من أدلة وآثار مادية تسهم في التوصل إلى فاعل الجريمة وكشف هويته، في الوقت الذي قد يستخدم أحد الجناة، خاصة في حالة المساهمة الجنائية، إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة في أداء الدور المسند إليه، وفق خطة الجريمة، من غير أن يترك أثرا أو دليلا ماديًّا في المكان الذي يمارس فيه نشاطه الإجرامي.

كما لو قام أحد الجناة بسرقة منزل في مدينة، ويقوم شريكه – وهو في مدينة أخرى – بإشغال صاحب المنزل الذي يبيت في أحد طوابقه وحيدا في محادثة تلفونية تستغرق من الوقت بمقدار ما يسمح لزملائه الجناة بتنفيذ السرقة في طابق آخر. في هذه الحال فإن مفهوم مسرح الجريمة يتسع فيضم مكان وجود الشريك الذي يمارس نشاطه الإجرامي الذي يتمثل في إشغال صاحب المنزل بالمكالمة التلفونية، من دون أن يتخلف من فعله هذا أثر ماديّ في ذلك المكان، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن التعاريف التي سبق ذكرها اقتصرت مسرح الجريمة إما على المكان الذي يرتكب فيه الجاني السلوك المادي المكون للجريمة والأماكن الأخرى التي تحتوي على آثار مادية مرتبطة بتلك الجريمة. وإما على المكان الذي نفذ فيه السلوك المادي المكوِّن للركن المادي للجريمة فقط، من دون الإشارة إلى دور الجناة الموجودين في مسرح الجريمة، خاصة في حال المساهمة الجنائية، سواء أكانت هذه المساهمة أصلية أم تبعية.

وعلى هذا فقد عرَّف البعض مسرح الجريمة بأنه: «كل مكان يستطيع فيه الجناة أداء الأدوار المحددة لكل منهم حسب ما تم إعداده مسبقا في خطة الجريمة»[15]. فهذا يعني أن مسرح الجريمة لا يقتصر على مكان ارتكاب الفعل المادي المكوِّن لها، وإنما قد يمتد إلى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة، بحيث يكون في استطاعة من

(15) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص81.

يوجد فيها من الجناة القيام بدوره الذي كُلِّف به، ولا يشترط أن يشهد تنفيذ الجريمة، أو أن يلمس ذلك بحاسة من حواسه[16].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أيضا في أحد قراراتها بالقول: «إن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يشمل كل الأمكنة التي شاهدت أفعال المساهمين، سواء أكانت هذه الأفعال هي من الأعمال الرئيسية المكونة للجريمة، أو حتى التي تعد من الأعمال التحضيرية...»[17].

وبناءً على كل ما تقدم يمكن أن نعَرِّف مسرح الجريمة بأنه: «المكان الذي يرتكب فيه الجاني جريمته بكل تفاصيلها ومراحلها، وكل مكان تُوجَد فيه آثار مرتبطة بالجريمة، والأماكن الأخرى التي يمارس فيها المساهمون معه نشاطهم الإجرامي، وفق ما هو مرسوم لهم مسبقا في خطة الجريمة، وسواء تخلفت عن هذه الممارسة آثار مادية أو لا، وسواء كانت هذه الأماكن متصلة بعضها ببعض، أو متباعدة بعضها عن بعض».

فهذا التعريف – في رأينا – يُوسِّع من مفهوم مسرح الجريمة والنطاق المكاني له، كما هو الشأن بالنسبة إلى الاتجاه الموسع لمسرح الجريمة، وعلى نحو يشمل كل الأماكن التي يمارس فيها الجاني نشاطه الإجرامي، وكل مكان تُوجَد فيه أدلة أو آثار مادية متصلة بالجريمة، بالإضافة الى الأماكن الأخرى التي يؤدي المساهمون مع الجاني الأدوار المحددة لكل منهم مسبقا، وفق خطة الجريمة، من غير أن يشترط في ذلك تخلف أي أثر مادي عن هذا الأداء، كما لو خطط أحد الجناة للجريمة في مدينة، وتابع تنفيذها عن طريق استخدام إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهو في مدينة أخرى، أو في مكان يبعد عن مكان ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة بمسافة طويلة قد تصل إلى عدة أميال ومن دون أن يتخلف عن هذه المتابعة أي أثر مادي يمكن من خلاله الاستدلال على الجناة.

المطلب الثاني

مفهوم مراقبة مسرح الجريمة من بعد من قِبل الشريك

إذا كان التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة قد زودا الأجهزة الأمنية والقضائية بوسائل علمية حديثة تستطيع بواسطتها أن تقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام داخل

(16) سعد أحمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص15.

(17) نقض 23 أكتوبر 1978، مجموعة أحكام النقض، س29 قضائية رقم 143، ص718، نقلا عن: مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص149.

المجتمع، والكشف عن غموض الجرائم وبدقة عالية، فإن الجناة أيضا صاروا يستخدمون من الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يمكّنهم من ارتكاب الجرائم بصورة أسهل وأكثر أمنا لهم، ولكن قبل أن نبيِّن هذه الوسائل لا بد من الوقوف على مفهوم مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد

المراقبة لغة تعني الملاحظة، فراقب الشيء أي لاحظه، أو حرسه، أو رصده[18]. وكما جاء في قاموس كامبريدج الإنجليزي أن المراقبة (Surveillane) تعني المشاهدة الدقيقة لشخص أو مكان، خاصة من قبل رجال الأمن، بسبب جريمة وقعت أو متوقعة الحدوث في المستقبل، أو هو مشاهدة شخص يُعتَقد أنه متورط في نشاط إجرامي، أو مكان يجتمع فيه المجرمون[19].

وبالمعنى نفسه ذهب بعض الشراح إلى القول بأن المراقبة في لغة الشرطة تعني: «وضع شخص، أو مكان، أو حديث تلفوني تحت ملاحظة ونظر رجال الأمن؛ لتسجيل ما قد يقع من الأفراد من تصرفات غير قانونية، من شأنها الإخلال بالأمن أو النظام في المجتمع، أو أن تحُوِّل خطرٍ ما إلى ضرر، وكل ذلك يتم بطريقة غير محسوسة، وفي جو من السرية والكتمان»[20]. وذهب آخرون إلى أن المراقبة يقصد بها: «وضع شخص معين، أو شيء، أو مكان، تحت بصر وسمع وملاحظة رجال البحث الجنائي لغرض تسجيل ما قد يصدر عنهم من تصرفات وأقوال، وبصورة سرية، وفي جو من الحذر والحيطة؛ حتى لا يشعر بأي نوع من أنواع المراقبة»[21].

فمن هذه التعاريف يتبيّن لنا أن المراقبة لا تعدو كونها ملاحظة أو مشاهدة شخص أو مكان أو حديث تلفوني بصورة سرية، أي من دون أن يحس الغير بمباشرتها، وكذلك نستنتج منها أن المراقبة إما أن تكون إدارية تقوم بها سلطات الأمن، أو رجال الضبط

(18) ابن منظور، لسان العرب، م6، ط4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص199.

(19) ينْظَر في هذا التعريف الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.google.com/amp/s/dictionary.cambridge.org/amp/english/surveillance
تاريخ آخر زيارة 19 مايو 2021.

(20) مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص218 و219.

(21) شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص27.

الإداري في حالة ما إذا وصل إلى علمهم وجود نشاط يمثل خطرا على أمن المجتمع ونظامه. وإما أن تكون هذه المراقبة استدلالية يقوم بها عادةً أعضاء الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، بهدف كشف الغموض عن واقعة إجرامية، أو إماطة اللثام عنها، وتحديد مرتكبها وشركائه، والتوصل إلى حقيقتها والدافع إلى ارتكابها.

وتُصنَّف المراقبة، من حيث الأسلوب المتَّبع في إجرائها إلى نوعين: الأول يسمى «المراقبة البشرية» أو التقليدية، وفيها يقوم الشخص المُراقِب بعملية المراقبة بصريا، أي بالاعتماد على حواسه من دون أن يستخدم فيها التقنيات الحديثة؛ كمن يقف خارج المنزل، ويراقب الطريق، بينما يدخل زملاؤه الجناة إلى الداخل لارتكاب السرقة. أما النوع الثاني من المراقبة فهي «المراقبة التقنية»، وهي التي تخصنا في بحثنا هذا، حيث يستعين فيها الشخص القائم بها بوسائل التكنولوجيا الحديثة، كما سنأتي على ذكرها لاحقا[22].

والجدير ملاحظته هنا أن مفهوم المراقبة، على النحو السالف ذكره، يخرج عن نطاق هذا البحث، ولا يهمنا إلا بالقدر الذي نستطيع من خلاله تبسيط فكرة أو مفهوم المراقبة التي نقصدها من بحثنا هذا، وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن المقصود بمراقبة الشريك مسرحَ الجريمة من بعد هو: «الملاحظة أو المشاهدة السرية التي يقوم بها الشريك في الجريمة لمكان ارتكابها، وهو يبعد عن هذا المكان بمسافة طويلة نسبيا، مستخدما في ذلك إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة لغرض معرفة كل ما يجري فيه من تحركات، وإخطار بقية الجناة بها، أو لغرض إعطائهم التوجيهات والإرشادات تسهيلا لهم لارتكاب الجريمة، أو إتمام تنفيذها من دون خوف أو تردد».

من هذا التعريف يتبيّن لنا أن المراقبة التي يقوم بها الشريك في الجريمة تختلف عن تلك التي يقوم بها رجال الأمن، أو أعضاء الضبط القضائي، في نقطتين أساسيتين، هما، أولا: إن القائم بها هو أحد الجناة. وثانيا: إن الغرض منها هو تقديم المساعدة لفاعل الجريمة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الشريك الذي يراقب مكان الجريمة، بما أنه ينقل لفاعل الجريمة صورة صادقة ودقيقة ومفصلة عن المكان الخاضع للمراقبة، وعن تحركات الأشخاص فيه، وبما أن المراقبة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ليست بالأمر الهيِّن الميسور، بل إنها تُعدُّ من الأعمال الشاقة الدقيقة بالنسبة إلى القائمين بها، لذا يجب أن تتوافر جملة من الشروط والقواعد التي تجعل من المراقبة إجراءً ناجحا يتحقق به الغرض المنشود،

(22) يُنْظَر في أنواع المراقبة، بشير الوندي، مباحث في الاستخبارات .. أنواع المراقبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://m.ahewar.org/s.asp?aid=580282&r=o، تاريخ آخر زيارة: 7 يونيو 2021.

بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الغرض[23].

ومن أهم هذه الشروط والقواعد أن يكون هناك إعداد وتجهيز وتخطيط مسبق للمراقبة من قبل الجناة، كدراسة المكان المراد مراقبته بكل دقة، سواء من حيث طبيعة الشوارع والأبنية التي يوجد فيها، أو من حيث طبيعة سكان المنطقة، وكذلك يجب توفير الأدوات اللازمة للمراقبة، مثل آلات التصوير، وأجهزة الاتصالات، خاصة المتطورة منها، مثل: الهواتف النقالة الحديثة، وذلك لأغراض التصوير والاتصالات التلفونية، وغيرها من الأجهزة والآلات التي قد يحتاج إليها الشخص القائم بالمراقبة، وفقا لظروف كل حالة.

وفضلا على ذلك من الضروري جدًّا أن يكون هناك تنسيق بين الشريك في الجريمة القائم بالمراقبة وبقية الجناة المساهمين في الجريمة، وتزويد كل منهم بما يحتاج إليه من أجهزة وآلات وفق الدور المناط بكل منهم في الجريمة. والأهم من كل ذلك أنهم يجب أن يكونوا على دراية باستخدام مثل هذه الأجهزة والآلات، أي يجب أن تتوافر لديهم الخبرة الكافية في مجال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني

أهم وسائل التكنولوجيا الحديثة

في الحقيقة إن وسائل التكنولوجيا الحديثة كثيرة ومتنوعة، وهي في تطور مستمر، ووصلت إلى حدود متناهية الدقة والصغر، ولكن تلك التي تستخدم في المراقبة، والتي أثبتت فاعليتها في الوقت الحاضر، هي:

أولًا: كاميرات المراقبة الثابتة، أو ما يسمى الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV

تقوم هذه الكاميرات بنقل الصوت والصورة من المكان الذي تم تثبيتها فيه إلى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لا سلكية أو تقنيات التوصيل عبر شبكة موصولة NetWork[24]. بمعنى أن هذه الكاميرات تستطيع أن تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور

(23) في الحقيقة إن الشروط والقواعد التي يجب أن تتوافر في عملية مراقبة الشريك مكانَ ارتكاب الجريمة هي تقريبا القواعد والشروط أنفسها التي يجب أن تتوافر في عملية المراقبة التي يقوم بها رجل الأمن أو عضو الضبط القضائي.
يُنْظَر تفصيل هذه القواعد والشروط: شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص35 و36؛ مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص225 و226.

(24) نوفل علي عبدالله الصفو، دراسات في القانون الجنائي المقارن ... دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014/ 2015، ص72 و73.

في المكان الخاضع للمراقبة على جهاز استقبال موجود في مكان آخر[25]. ولأن كاميرات المراقبة الثابتة تتمتع بتقنيات إلكترونية عالية الجودة، بحيث باتت تتمتع بالقدرة على التصوير ليلا، ونظرا إلى سهولة إمكاناتها بالنسبة إلى الأفراد عموما، وبالنسبة إلى الجهات الأمنية خصوصا، قياسا إلى غيرها من وسائل المراقبة التقنية، صارت من أكثر الطرق انتشارا في العالم، ومن أكثرها استخداما لعملية المراقبة[26].

ولكن من الجدير ذكره أنه إذا كان من السهولة جدًّا للأفراد والأجهزة الأمنية استخدام هذه الوسيلة للمراقبة فإنه يَصعُب – من الناحية العملية – على الشريك في الجريمة استعمالها وسيلةً لمراقبة مسرح أو مكان ارتكابها، لكونها تحتاج إلى نصب، أو تثبيت عدة كاميرات في المكان المراد مراقبته، وتحتاج إلى شبكة الإنترنت وربطها بجهاز الاستقبال الموجود في مكان وجود الشريك الذي يقوم بمهمة المراقبة، فضلا على ذلك فإن عملية نصب أو تثبيت كاميرات المراقبة الثابتة من قبل الأفراد العاديين – بحد ذاتها – صعبة؛ لأنها تحتاج إلى موافقات أمنية، فكل هذه الأمور تشكل عوائق أمام الجناة في استخدام هذه الوسيلة لمراقبة مسرح الجريمة من بعد.

ثانيًا: المراقبة بواسطة الطائرات بدون طيار، أو التي تسمى بالـ«درونز» (Les Drones)

طائرات الدرونز هي عبارة عن آلات لها القدرة على التحليق في الفضاء الجوي، من غير أن يكون هناك طيار على متنها، بل يتحكم فيها شخص من على سطح الأرض باستخدام جهاز تحكم[27].

ولا بد من الملاحظة هنا أننا لا نقصد بهذه الطائرات تلك التي تستخدم في المجال التجاري أو العسكري، ولا نقصد الطائرات التي تستخدمها الدولة والهيئات العامة للقيام بعمليات مدنية، مثل نقل الأدوية والمعدات الطبية بين المستشفيات، أو رقابة الحدود، وحماية البيئة، والاتصالات، والشبكة الكهربائية، والأنشطة الزراعية، وغير ذلك من الأنشطة المدنية، لكون الطائرات التي تُستخدَم في المجالات المذكورة باهظة الثمن، وقد يصل سعر الواحدة منها إلى ستمائة وسبعين ألف يورو، فضلا على ذلك فإنها كبيرة الحجم،

(25) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص172.

(26) نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2011، ص142.

(27) سارة عبدالله كمال، التنظيم القانوني للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2020، ص31 و32. والمتاحة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/15390/sequnce=1&isAllowed=y
تاريخ آخر زيارة 10 يونيو 2021.

ويَصعُب اقتناؤها واستخدامها من قبل الأفراد العاديين، سواء لأغراض مشروعة، أو لأغراض إجرامية[28]، بل ما نقصده – في هذا البحث من طائرات الدرونز كوسيلة يمكن استعمالها من قبل أحد الجناة المشتركين في الجريمة لمراقبة مسرح أو مكان الجريمة – هي تلك التي تستخدم عادة من قبل الأفراد العاديين لأغراض التسلية والمسابقات والعروض الفنية والرياضية، ولأغراض التصوير السينمائي، حيث تمتاز مثل هذه الطائرات بصغر حجمها؛ إذ قد لا يتعدى حجم الواحدة منها ثلاثة أو أربعة كيلوغرامات، فضلا على ذلك فإنها سهلة الاستخدام، وأسعارها رخيصة مقارنة بالأنواع الأخرى[29].

وكما يمكن امتلاكها من قبل الأفراد العاديين بسهولة، واستخدامها في المجالات المذكورة أعلاه، فإن الجناة أيضا يمكن لهم الحصول عليها واستخدامها لأغراضهم الإجرامية، مثل مراقبة مكان أو مسرح الجريمة من بعد، مادامت هذه الطائرات يمكن تزويدها بأجهزة تصوير تلفزيونية، وعدسة، ومثبت للصورة، مع معدات إرسال لاسلكي ليتم الاستقبال في مركز محدد، مع استخدام هوائي، بحيث يتسنى بذلك الحصول على صورة تلفزيونية حية للمراقبة من كثب[30].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه قد ظهرت حديثًا هواتف ذكية متطورة جدًّا تحتوي على تطبيقات يمكن بواسطتها، وعبر شبكة الإنترنت، نقل الصوت والصورة بشكل دقيق بين الجناة المشتركين في ارتكاب الجريمة. وبهذه الطريقة يمكن لهم أن يساعد بعضهم بعضا، من دون أن يشكل بُعدُ المسافة بينهم وبين مكان ارتكاب الجريمة عائقا في سبيلهم، خاصة إذا علمنا أن مثل هذه الهواتف أصبحت متوافرة بكثرة، وفي استطاعة أي شخص امتلاكها وحملها معه، واستخدامها بسهولة ويسر.

(28) يُنْظَر تفصيل استخدامات طائرات الدرونز وأصنافها: طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار(الدرونز) Les Drones، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، م58، ع2، يوليو 2016، ص9.

(29) يُلاحَظ هنا أن بعض كاميرات الدرونز الطائرة تمتاز بإمكان التحكم فيها عن طريق تطبيقات متطورة للهواتف الذكية، يُنْظَر تفصيل أنواع كاميرات الدرونز الطائرة التي تستخدم لأغراض الترفيه والتسلية والتصوير السينمائي: خالد عاصم، كاميرات الدرون الطائرة الأفضل للعام 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.samma3a.com/tech/ar/best-drones-2018
تاريخ آخر زيارة 1 يونيو 2021.

(30) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص173.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لمراقبة الشريك
مسرح الجريمة من بعد

للتكييف القانوني أهمية كبيرة في مجال القانون، كونه الإجراء الذي يتم على أساسه تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع والتصرفات القانونية؛ تمهيدا لتحديد القواعد أو النصوص القانونية الواجب التطبيق عليها، وبالنسبة إلى واقعة مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة فإنها لا يمكن أن تقع إلا في إطار المساهمة الجنائية، وبما أن للمساهمة الجنائية صورتين، أصلية وتبعية، فما التكييف القانوني لمثل هذه الواقعة؟ هل يمكن تكييفها بأنها مساهمة أصلية، وبالتالي يعد القائم بالمراقبة فاعلا أصليا للجريمة؟ أم تُكيَّف بأنها مساهمة تبعية وتبقى صفة القائم بها شريكا بالمساعدة؟ لمعرفة ذلك لا بد من بيان حالات المساهمة الجنائية أولا، ومن ثم بيان الحالة التي يمكن أن تندرج تحتها مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول
حالات المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية[31] ليست على درجة واحدة، بل يتحدد نوعها في ضوء أهمية الدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة، لذلك جرت أغلبية التشريعات الجنائية على التمييز بين طائفتين من المساهمين في الجريمة: طائفة تضم من يقومون فيها بدور رئيسي

(31) المساهمة الجنائية تعني ارتكاب عدة أشخاص جريمة واحدة، بحيث يكون لكل منهم دور في تنفيذها، إذن جوهر المساهمة الجنائية يتمثل أولا: في تعدد الجناة. ثانيا: وحدة الجريمة التي تفترض وحدة الركن المادي والمعنوي لها، ويتحقق إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة، على الرغم من تعدد الجناة، وتعدد الأفعال التي أفضت إليها، وكذلك قيام رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين، وانصراف هذه الرابطة إلى ارتكاب جريمة معيّنة بالذات، سواءٌ أكان هناك اتفاق سابق بين المساهمين على ارتكابها، أم مجرد تفاهم، أم توافق على ارتكابها، ولو كان ذلك معاصرا للحظة ارتكابها، المهم أن يدرك كل مساهم أنه متعاون ومتضامن مع الآخرين في الجريمة، وأنه لا يستقل بها لحسابه الخاص.
ينْظَر تفصيل ذلك: علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص180 و181؛ فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبوعات جامعة بغداد، 1992، ص229؛ سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص635 و636.

وأساسي يجعلهم فاعلين أصليين للجريمة، وطائفة تضم من يكون دورهم في الجريمة تبعيًّا وثانويًّا يجعلهم شريكا فيها[32].

ومعيار التفرقة بين نشاط الفاعل الأصلي (المساهم الأصلي)، ونشاط الشريك (المساهم التبعي) هو طبيعة الفعل الذي يقوم به كل منهما، ومدى ارتباطه بالركن المادي للجريمة، بحيث إن المساهم الأصلي هو من يرتكب فعلا يعد عملا تنفيذيًّا للجريمة، أي يعتبر نشاطه بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة. أما المساهم التبعي فهو من يرتكب فعلاً يمهد به للعمل التنفيذي، بمعنى يعتبر نشاط المساهم التبعي عملا تحضيريا[33]، وهذا المعيار هو في حقيقة الأمر أتت به النظرية الموضوعية فأيده أغلب الفقه[34]، وتبنته أغلب التشريعات الجنائية العربية ومن ضمنها – بطبيعة الحال – التشريع الجنائي العراقي، بحيث ميز المُشَرِّع العراقي بين الفاعل والشريك، بالاستناد إلى السلوك الذي يرتكبه كل منهما؛ فإذا كان هذا السلوك يُعدُّ من الأفعال التنفيذية للجريمة، أو ليس كذلك، ولكنه يؤدي إليها مباشرة، أي يعد السلوك من الأفعال التي يتحقق بها البدء في التنفيذ المحقق للشروع، عدَّ صاحبه فاعلاً أصليًّا.

(32) محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص36.

(33) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص409.

(34) يقابل النظرية الموضوعية نظرية أخرى تسمى النظرية الشخصية التي تعتمد في التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، على اعتبارات شخصية مردها إرادة من ارتكب الفعل الذي أسهم به في ارتكاب الجريمة؛ فالمساهم الأصلي تتوافر لدية نية الفاعل. أما المساهم التبعي فلديه نية الشريك؛ فالأول ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي، ويستهدف بمساهمته تحقيق مصلحة خاصة له، فهو يرى نفسه سيدهم، ويعتبر زملاءه مجرد أتباع له في الجريمة يعملون لحسابه. أما الشريك فينظر إلى الجريمة على أنها مشروع غيره، ويعتبر نفسه تابعا له فيما يقوم به من عمل، وهو إذا استهدف بالجريمة تحقيق مصلحة له فإن هذه المصلحة تعد ثانوية مقارنة بمصلحة الفاعل. ولكن هذه النظرية لم تلقَ قبولا لدى أغلب الفقه، ولم تأخذ بها معظم التشريعات الجنائية العربية؛ لكون المعيار الذي أتت به هذه النظرية – في الحقيقة – تعوزه الدقة والوضوح. بمعنى آخر إن معيار التمييز بين الفاعل والشريك، وفق منطق هذه النظرية، غير واضح المعالم، ذلك أن التمييز بين نية الفاعل والشريك أمر عسير من الناحية العملية، وكذلك معيار إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي لا تقل دلالتها غموضا عن نية الفعل كمعيار للتمييز.
يُنْظَر تفصيل ذلك: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص406 و407؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، د.ن، دون بلد نشر، 2005، ص742 و743؛ محمد نصر ميلود، التمييز بين الفاعل والشريك وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس – ليبيا، 2020/2019، ص21.

أما إذا كان السلوك لا يدخل ضمن الأعمال التنفيذية للجريمة، بل هو أدنى من ذلك، أي يدخل ضمن الأعمال التحضيرية، عدَّ صاحبه شريكا في الجريمة[35]، وهذا واضح من المادتين (47) و(48) من قانون العقوبات العراقي، حيث عَرَّف المُشَرِّع الفاعل الأصلي في المادة (47) من قانون العقوبات بالقول: «يعد فاعلا للجريمة: 1- من ارتكبها وحده أو مع غيره. 2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا في أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها. 3- من دفع، بأي وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيًا عنها لأي سبب».

فبالنظر إلى الفقرة 1 من المادة (47)، المذكورة أعلاه، يتبيّن أن المساهم في الجريمة يعد فاعلا أصليًا في حالتين: الأولى تتمثل في ارتكاب الجريمة وحده، أي يرتكب بمفرده الركن المادي المكوِّن للجريمة، ويسهم معه شريك أو أكثر بأحد الأفعال التي تدخل ضمن الأعمال التحضيرية للجريمة، كما لو قتل شخص المجني عليه باستعمال سلاح أعطاه إياه زميله لارتكاب القتل[36].

أما الحالة الثانية التي تتحدث عنها الفقرة 1 من المادة (47)، من قانون العقوبات العراقي، فهي الحالة التي يتعدد فيها الفاعلون الأصليون، سواء أكان الفعل الذي يرتكبه كل مساهم منهم يكفي وحده في تحقيق الركن المادي المكون للجريمة، كما لو دخل مجموعة من اللصوص محلا وحمل كل واحد منهم بعض المسروقات، أم لا يكفي الفعل الذي يأتيه كل مساهم وحده في وقوع الجريمة، بل يجب لتحقيق ذلك اجتماع جميع الأفعال التي ارتكبها المساهمون، كما لو شنق شخصان المجني عليه بحبل يجذب كل منهما من طرف[37]. وقد أشار المُشَرِّع المصري أيضا إلى الحالتين المذكورتين أعلاه في الفقرة أولا من المادة (39) من قانون العقوبات[38]، وذكر المُشَرِّع الكويتي أيضا هاتين الحالتين في الفقرة أولا من المادة (47) من قانون الجزاء[39].

أما الفقرة 2 من المادة (47) من قانون العقوبات فتتحدث عن الأشخاص الذين يساهمون، أو يدخلون في ارتكاب الجريمة، ويأتون أفعالا لا تدخل في الركن المادي للجريمة، ولكنها

(35) علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص189. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص239.

(36) علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص192. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص313 و314.

(37) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص240؛ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص319 و320.

(38) تُنْظَر الفقرة أولا من المادة (39) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 المُعدَّل.

(39) تُنْظَر الفقرة أولا من المادة (47) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

متصلة به ومؤدية إليه مباشرةً، كمن يمسك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة تمكينا لآخر من قتله، أو كمن يكسر باب منزل بقصد السرقة، ويدخل زميله ويسرق، ففعل المسك والكسر لا يعدان من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمتي القتل والسرقة، ولكنهما يتصلان به ويؤديان إليه مباشرةً[40].

ونص المُشَرِّع المصري على هذه الحالة في الفقرة ثانيًا من المادة (39) من قانون العقوبات[41]، وأتى المُشَرِّع الكويتي بهذه الحال أيضًا في الشطر الثاني من الفقرة أولا من المادة (47) من قانون الجزاء[42].

والفقرة 3 من المادة (47) من قانون العقوبات العراقي تتحدث عمن يُسخِّر إنسانًا آخر غير مسؤول جزائيًّا لأي سبب كان، ويدفعه إلى تنفيذ الجريمة مستغلا في ذلك حالته النفسية الخاصة، وعدَّه المُشَرِّع فاعلًا أصليًّا للجريمة، على الرغم من أنه لا يرتكب ماديات الجريمة، وسماه الفقه الفاعل المعنوي[43].

هذا بالنسبة إلى المادة (47) من قانون العقوبات العراقي، بفقراتها الثلاث التي تُبيِّن حالات المساهمة الجنائية الأصلية، أي تتناول الحالات التي يعتبر فيها الجاني فاعلًا أصليًّا في الجريمة، أما المادة (48) من نفس القانون المذكور أعلاه، فقد عَرَّف بها المُشَرِّع الشريك في الجريمة بالقول: «يعد شريكا في الجريمة: 1- من حرَّض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. 3- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استُعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها، أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها»[44].

وكذلك عَرَّف المُشَرِّع المصري الشريك في الجريمة في المادة (40) من قانون العقوبات التي جاءت بنفس صياغة المادة (48) من قانون العقوبات العراقي آنفة الذكر[45]، وأيضا

(40) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص442 و443. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص240. أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، د.ت، ص242.

(41) تُنْظَر الفقرة ثانيًا من المادة (39) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 المُعدَّل.

(42) تُنْظَر الفقرة أولا من المادة (47) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

(43) يُنْظَر تفصيل الفاعل المعنوي لدى: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص788 و789؛ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992، ص130 و131.

(44) تُنْظَر المادة (48) من قانون العقوبات العراقي.

(45) تُنْظَر المادة (40) من قانون العقوبات المصري.

بيّن المُشَرِّع الكويتي حالات الاشتراك في الجريمة في المادة (48) من قانون الجزاء، وحدد وسائله بالاتفاق والتحريض والمساعدة، شأنه في ذلك شأن المُشَرِّعين العراقي والمصري[46]، مع وجود اختلاف في الموقف بالنسبة إلى المساعدة كإحدى وسائل الاشتراك، والذي سنبيّنه لاحقا.

ولكن بما أن مراقبة الشريك مسرحَ الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة لا يمكن أن توصف بأنها تحريض أو اتفاق – وإن كانت طبيعة الوسيلة المستعمَلة في المراقبة تتطلب تجهيزا واتفاقا مسبقا بين الجناة – بل هي أقرب إلى أن تكون ضمن الأعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة، وعليه سنستبعد – عن نطاق بحثنا – التحريض والاتفاق تجنبا للإطالة غير المبررة، وسنقتصر على المساعدة كإحدى وسائل الاشتراك، والتي تعني عموما تقديم العون أيًّا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه.

إن تقديم العون إما أن يكون بتقديم الوسائل والإمكانات التي تجهز أو تهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك، أو تضعف أو تزيل عقبات قد تعترض طريقه في ارتكاب الجريمة، بمعنى أن المساعدة تتحقق إما بالأعمال المجهزة وإما المسهلة وإما المتممة للجريمة، فتكون بالأعمال المجهزة إذا كانت سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة كتقديم أسلحة أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة، وتكون المساعدة بالأعمال المسهلة أو المتممة عندما تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة، أي يقدم الشريك مثل هذه المساعدة حين يأتي الفاعل الأصلي الأعمال التنفيذية للجريمة، لغرض تمكينه من الاستمرار فيها، وانهائها على النحو الذي يحقق به النتيجة الإجرامية، كترك الخادم باب المنزل مفتوحا كي يمكّن اللصوص من دخوله وارتكاب السرقة، أو تزكية الشريك للشخص الذي يرتكب الاحتيال فيحمل بذلك المجني عليه على الثقة فيه وتسليمه بعضا من ماله، أو أن يعترض الشريك بالمساعدة وصول الطبيب لإنقاذ المجني عليه الذي أصابه الفاعل بجروح مميتة[47]، مع ملاحظة أن مساعدة الشريك للفاعل الأصلي في الأعمال المسهلة أو المتممة، في أثناء تنفيذ الجريمة، يجعل منه أحيانا فاعلا أصليًّا وليس مجرد شريك، كما سيتضح لنا فيما بعد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجاني الذي تقتصر أفعاله على ما دون البدء بالتنفيذ، سواء تمثلت هذه الأفعال في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، يعتبر كقاعدة عامة شريكا

(46) تُنْظَر المادة (48) من قانون الجزاء الكويتي.

(47) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص302 و303. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص215 و216. محمد رشاد أبو عرام، مرجع سابق، ص108 و109.

في الجريمة، ولكن المُشَرِّع العراقي جعل منه فاعلًا أصليًا فيها إذا كان حاضرًا مسرح الجريمة وقت ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، ولو لم يصدر منه أي فعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، وهذا واضح من المادة (49) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يُعد فاعلًا للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضرًا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكوِّنة لها»، وهذا هو الموقف نفسه بالنسبة إلى المُشَرِّع الكويتي في الشطر الثاني من الفقرة ثانيًا من المادة (47) من قانون الجزاء، أما قانون العقوبات المصري فقد جاء خاليًا من هكذا نص، الأمر الذي ترك باب الاجتهاد مفتوحًا للفقه والقضاء بهذا الشأن.

فهذا يعني أن المُشَرِّع العراقي، مثل نظيره الكويتي، قد وسَّع من مدلول الفاعل الأصلي عن طريق إضافة حالة أخرى بنص واضح وصريح إلى حالات المساهمة الأصلية، وهي حالة الشريك الحاضر مسرح الجريمة، ويكفي – كما يذهب إليه الفقه – مجرد الحضور لاعتبار المتهم فاعلا أصليا للجريمة، ولكن بشرط أن تتوافر فيه قبل الحضور صفة الشريك، سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وأن يقع الحضور بعلمه وإرادته ورغبته في الحضور إلى مسرح الجريمة في أثناء ارتكابها لا مصادفة[48].

وأخيرا تجب ملاحظة أن المُشَرِّع، وفي معظم التشريعات الجنائية، قد ساوى في العقوبة بين الشريك والفاعل الأصلي كقاعدة عامة[49]، إلا أن ذلك لا ينال من قيمة وأهمية التمييز بينهما، خاصة إذا علمنا أن هناك حالات يُعاقَب فيها الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلي، كما هي الحال بالنسبة إلى جريمة هروب المحبوسين والموقوفين وفق المواد من (267) إلى (271) من قانون العقوبات العراقي[50]، وكذلك شدد المُشَرِّع في أحوال أخرى من العقوبة بسبب تعدد الفاعلين الأصليين للجريمة، الأمر الذي يعني ضرورة معرفة صفة كل مساهم في الجريمة كونه شريكا أو فاعلا فيها، فعلى سبيل المثال جعل المُشَرِّع العراقي من تعدد الفاعلين الأصليين للسرقة، وفق المادة (1/441) من

(48) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص215. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص197. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص242.

(49) تنْظَر، على سبيل المثال المادة (1/50) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: «كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». ويقابل هذه المادة نص المادة (52) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (41) من قانون العقوبات المصري.

(50) فعلى سبيل المثال يُعاقب الفاعل الأصلي في جريمة الهروب وفق المادة (267) من قانون العقوبات العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة، بينما من يساعد الفاعل الأصلي أو يمكنه من الهرب يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سبع وخمس عشرة سنة، وفق الأحوال وفق المواد (268) و(269) و(270) و(271) من قانون العقوبات العراقي.

قانون العقوبات[51]، ظرفًا مشددًا للجريمة، أما إذا وقعت من فاعل واحد وشريك فلا يقوم مثل هذا الظرف[52].

علاوة على كل ذلك إن تكييف سلوك الجاني بأنه فعل أصلي أو مجرد اشتراك تكييفًا صحيحًا أمر مهم جدًّا على المحكمة مراعاته بمناسبة النظر في واقعة معَّينة، لأن التكييف الصحيح للواقعة، من خلال بيان صفة كل مساهم فيها كونه شريكا أو فاعلا أصليا، يعني أن المحكمة قد طبَّقت القانون تطبيقًا سليمًا تتحقق به العدالة التي هي غاية القانون، وعليه فإنه من المهم جدًّا أن نبيَّن ما هو التكييف القانوني لمراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة، هل هي مساهمة تبعية، وبالتالي تبقى صفة القائم بالمراقبة شريكًا في الجريمة بالمساعدة؟ أم هي مساهمة أصلية، ومن ثم يُعد المراقب فاعلًا أصليًّا للجريمة، وإذا كان كذلك ضمن أي حالة من حالات المساهمة الجنائية الأصلية يمكن أن تندرج واقعة مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد؟ هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب التالي:

المطلب الثاني

الحالة التي تندرج تحتها مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد

لا شك في أن مراقبة الشريك مسرحَ الجريمة كنشاط لا تدخل في الركن المادي للجريمة، أي لا تمثل عملا يدخل في جزئية من جزئيات هذا الركن كما حدده نص التجريم، ولا يعتبر تنفيذا لهذا الركن في ذاته، أو بدءا في تنفيذه، فلا يمكن اعتباره بهذا النشاط فاعلا وحده، أو فاعلا مع غيره، كما جاء في الفقرة 1 من المادة (47) من قانون العقوبات العراقي؛ لأن المُشَرِّع يقصد منها ارتكاب الجاني الأفعال التنفيذية التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة وحده، أو يسهم في مثل هذه الأفعال مع غيره من الفاعلين، سواء أكان الفعل الذي اقترفه يماثل تماما فعل غيره من المساهمين أو لا يماثله.

ولا يمكن اعتبار الشريك بنشاطه المتمثل في المراقبة ممن أسهموا في ارتكاب الجريمة، وفق الفقرة 2 من المادة (47) من نفس القانون المذكور أعلاه؛ لأن الإجماع منعقد على

(51) تنص المادة (1/441) من قانون العقوبات العراقي على أنه: «يُعاقَب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية:
1- إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ».

(52) حميد السعدي، مرجع سابق، ص220 و221.

أن المقصود من الأعمال المكونة للجريمة الواردة في هذه الفقرة هي تلك الأعمال التي تدخل الركن المادي للجريمة، كما وصفه نص القانون، فعلى سبيل المثال من يقف خارج المكان ليحرس زملاءه بينما هم يسرقون في الداخل يعتبر نشاطه (المتمثل في الحراسة أو المراقبة) نشاطا خارجا عن نطاق الركن المادي لجريمة السرقة، وبالتالي لا يعتبر من الأعمال المكونة لها، ولا من الأعمال التي تؤدي مباشرة إلى ركنها المادي، وإن كان من الأعمال اللازمة لتنفيذها[53].

إذن يصدق على نشاط الجاني (المتمثل في المراقبة) وصف الأعمال التحضيرية، وليس الأعمال التنفيذية، ويمكن أن يُصنَّف هذا النشاط ضمن الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة، التي تجعل منه شريكا في الجريمة وليس فاعلًا أصليًا، وتنطبق عليه أحكام الفقرة 3 من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي، التي عدَّت من يساعد الفاعل عمدًا في الأعمال المسهِّلة أو المتمِّمة للجريمة شريكًا فيها وليس فاعلًا أصليًّا[54].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الأعمال المُسهِّلة أو المتمِّمة التي يقدمها الشريك للفاعل على درجة واحدة من الأهمية، فهناك من الأعمال لضرورتها وفعَّاليتها في تنفيذ الجريمة تجعل من الشريك فاعلًا أصليًّا، وعلى قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين، وفي مقدمة هذه الأعمال تلك التي يقدمها الشريك في أثناء تنفيذ الجريمة، وفي مكان ارتكابها، خاصة إذا علمنا أن المساعدة في الأعمال المسهِّلة أو المتمِّمة، أو ما يسمى الأعمال المعاصرة لتنفيذ الجريمة تقتضي دائمًا – كما يذهب إليه البعض – أن يُوجَد المساعد في مكان ارتكاب الجريمة[55]، والدليل على ذلك أن المُشَرِّع العراقي، في نص المادة (49) من قانون العقوبات، جعل من الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة في أثناء ارتكابها، أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة، لها فاعلًا أصليًّا، ولو لم يصدر منه أي نشاط مادي؛ لأنه بمجرد الحضور تتحقق به المساعدة، ولو كانت معنوية تتمثل في حماية الفاعل وتشجيعه والشدّ من أزره.

وعليه إذا كانت مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة تُعدُّ من الأعمال المساعدة التي تقدم إلى الفاعل الأصلي في أثناء ارتكاب الجريمة، فهل يمكن

(53) رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة التاسعة، العددان الأول والثاني، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1960، ص294 و295؛ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص453 و454؛ حميد السعدي، مرجع سابق، ص209 و210.

(54) تُنْظَر: الفقرة 3 من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(55) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص448. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص335. محمد رشاد أبو عرام، مرجع سابق، ص538. جمال عبدالرحمن، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص75.

اعتبارها من الأعمال التي تقدم في مسرح الجريمة؟ وبالتالي اعتبار الشريك فاعلا أصليًا، كما وصفته المادة (49) من قانون العقوبات العراقي؟ بمعنى آخر: هل يمكن اعتبار القائم بعملية المراقبة، في مثل هذه الحالة، بمنزلة الشريك الحاضر مكان ارتكاب الجريمة برغم بعد المسافة بين المكان الذي يمارس فيه الشريك نشاطه المتمثل في عملية المراقبة، والمكان الذي يرتكب فيه الفاعل الأصلي نشاطه المتمثل في الأعمال التنفيذية للجريمة، أي الأعمال المادية المكوِّنة للركن المادي للجريمة، حاله حال من يقف خارج المنزل لغرض المراقبة وحراسة زملائه الجناة بينما هم يسرقون في الداخل؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا البحث عن قصد المُشَرِّع العراقي من مصطلح «الحضور» الوارد في المادة (49) من قانون العقوبات النافذ، هل يقصد به فقط الحضور الفعلي والحقيقي الذي يفترض أن يُوجَد في نفس مكان ارتكاب الجريمة، أي قريبا منه على نحو يشاهد الجاني وهو يرتكب الأفعال التنفيذية للجريمة، أو أن يلمسه حين ارتكابها بأي حاسة من حواسه، أم يقصد بذلك الحضور الاعتباري أو الحكمي أيضا، والذي يتسع لحالة وجود الشريك في مكان قريب عن مكان تنفيذ الجريمة، أو في مكان يبعد عنه، ومن دون أن يشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة، ولكن بحيث يستطيع تقديم المساعدة للجاني من هذا البعد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؟

في الحقيقة، بما أن المادة (49) من قانون العقوبات العراقي، ترجع في أصولها التاريخية إلى فكرة الفاعل من الدرجة الثانية التي كان يقررها القانون الإنجليزي[56]، فإنه تجب الاستعانة بهذه الفكرة في تفسير هذا النص، كما يذهب إليه البعض[57] لاسيما أن الرجوع إلى المصدر التاريخي الذي استقى منه المُشَرِّع النص القانوني هو أحد الأساليب المنطقية في التفسير، ويمكن من خلالها الكشف عن حقيقة قصد المُشَرِّع من النص المراد تفسيره[58].

(56) كان الفاعل من الدرجة الثانية ينتمي في القانون الإنجليزي القديم إلى فريق ثالث من الشركاء يسمى الشريك في أثناء الواقعة، فضلا على النوعين الموجودَين في القانون الحالي، وهما: الشريك قبل الواقعة، والشريك بعد الواقعة، وقد استُبدل بالشريك في أثناء الواقعة الفاعل من الدرجة الثانية حتى تمكن مساءلته، على الرغم من عدم إدانة الفاعل من الدرجة الأولى، كما لو توفي أو صدر عنه عفو، الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إذا اعتُبر مجرد شريك. يُنْظَر: فوزية عبدالستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص270 و271، الهامش 1.

(57) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص125.

(58) عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ط1، د.ن، بغداد، 2004، ص91 و92. فاطمة محمد عبدالله أحمد، ذاتية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص153 و154.

وعليه فإن الفاعل من الدرجة الثانية، في القانون الإنجليزي[59]، هو: من يكون حاضرا وقت ارتكاب الجريمة يساعد ويعاون ويحرض الفاعل من الدرجة الأولى على تنفيذها، أو يكون مستعدا لتقديم تلك المساعدة عند الحاجة، والحضور وفقا لتفسير القضاء الإنجليزي هو ليس دائما الحضور الفعلي للفاعل من الدرجة الثانية (الشريك)، والذي يعني أن يكون الشريك موجودا فعلا في المكان ذاته الذي تُرتَكب فيه الجريمة، بحيث يشهد وقوع الجريمة بسمعه أو بصره، وإنما يمكن أن يكون هذا الحضور اعتباريًّا[60]، ومن تطبيقات القضاء الإنجليزي عن الحضور الاعتباري أو الحكمي: من يقف على مسافة مائة وخمسين ياردة من مسرح الجريمة متسلحا ببندقيته يمكن أن تصيب من على هذا البعد بقصد استعمالها إذا دعت الظروف إلى ذلك، ومن يقف من المساهمين على قمة جبل على بعد ثلاثين أو أربعين ميلا من الكمين، ويشير إلى أفراد العصابة بقدوم الشرطة بأن يشعل لهم النار[61].

وكذلك ذهب القضاء الإنجليزي، في قضية أخرى، إلى أنه: إذا اتفق ثلاثة أشخاص على ارتكاب سرقة بإكراه، ثم أقدم أحدهم على اختلاس مال المجني عليه بالقوة، بينما وقف الثاني إلى جانب زميله متأهبا لمساعدته إذا اقتضى الأمر، في حين انتظر الثالث في مكان بعيد عن زميليه كي ينذرهما إذا أقبل شخص، فإن ثلاثتهم يعتبرون فاعلين أصليين للسرقة بإكراه[62]. بمعنى أن من يساعد الفاعل من الدرجة الأولى، وقت ارتكاب الجريمة، يكون فاعلا من الدرجة الثانية، ولو كان تقديم المساعدة على مسافة بعيدة[63].

(59) يُلاحَظ هنا أن القانون الإنجليزي قد هجر فكرة الفاعل من الدرجة الثانية، منذ العمل بالقانون الصادر في العام 1967 الذي ألغى التفرقة بين الفاعل من الدرجة الأولى والفاعل من الدرجة الثانية، وأطلق عليهما معا تعبير «فاعل الجريمة»، وهذا التعبير هو في حقيقة الأمر يقتصر على المصطلح دون الوضع القانوني، فالمتهم صار يعتبر فاعلا مجردا، أو يعاقب كالفاعل، بعد أن كان يسمى بـ «الفاعل من الدرجة الثانية».
يُنْظَر في ذلك: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص123 و124.

(60) محمد محيي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثاني، 1956، ص144.

(61) Rollin M. Perkins, Perkins on Criminal Law, First Edition, Foundation Press, (January 1, 1957), p.p 572- 573.
نقلًا عن: فوزية عبدالستار علي، مرجع سابق، ص271.

(62) Stephen's Digest, art. 16, Illustration 1, p 16.
نقلًا عن: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص122.

(63) Kenny's Out lines, Criminal law, p.108.
نقلًا عن: فوزية عبدالستار علي، مرجع سابق، ص272.

فمن هذه التطبيقات يتبيّن لنا أن القضاء الإنجليزي قد أعطى الحضور الاعتباري مفهوما واسعا فلا تقصد به ممارسة الفاعل من الدرجة الثانية (الشريك) دوره في الحراسة والمراقبة على مقربة من مسرح الجريمة، بل قد يأتي نشاطه هذا وهو يبعد عن مكان الجريمة أو مسرحها بمسافة قد تصل إلى عدة أميال، بمعنى أن بعد المسافة أو قربها بين الفاعل من الدرجة الثانية (الشريك الحاضر مكان الجريمة) وبين الفاعل من الدرجة الأولى (الفاعل الأصلي) لا يهم القضاء الإنجليزي بقدر ما يهمه قدرة الفاعل من الدرجة الثانية على تقديم المساعدة اللازمة من المكان الذي يمارس فيه دوره وفق خطة الجريمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، بغض النظر عن بعد هذا المكان عن مكان ارتكاب الجريمة.

أما القضاء العراقي، وفي ظل نفاذ قانون العقوبات البغدادي[64]، فقد ذهب عكس اتجاه القضاء الإنجليزي بهذا الخصوص، وذلك عندما قضى، في قرار له صدر في العام 1937، بأنه: «وجد أن الأدلة تثبت أن الأولَين قاما بارتكاب السرقة بنفسيهما، وأن الأخير كان شريكا لهما، غير أنه لم يحضر محل الجريمة، بل ظل مراقبا لهما على التل؛ فيكون كل من المتهمَين الأول والثاني فاعلا أصليا بدلالة الفقرة الأولى من المادة (53)، وأن المتهم الثالث يصبح شريكا لهما بدلالة المادة (54) فقط، ولهذا تجريمهم بدلالة المادتين (53) و(55) غير صواب»[65]، بمعنى أن محكمة التمييز تستلزم لاعتبار الشريك الحاضر مسرح الجريمة وقت ارتكابها فاعلا أصليا أن يكون حضوره فعليا وحقيقيا، الأمر الذي يترتب عليه أن الحضور الحكمي أو الاعتباري لا يجعل من الشريك فاعلا أصليا مهما كان الدور الذي قام به فعّالا ولازما في تنفيذ الجريمة، وهي بهذا القرار قد ضيّقت مفهوم «الحضور»، وهذا – كما يذهب إليه البعض – غير صحيح؛ لأن قيام الشريك بمراقبة المنطقة من فوق التل قد قدم المساعدة لزملائه، وسهل لهم تنفيذ جريمتهم، وإن لم يكن موجودا في المحل ذاته الذي ترتكب فيه الأفعال التنفيذية للجريمة[66].

ونحن من جانبنا لا نؤيد التفسير الذي أخذت به محكمة التمييز العراقية لكلمة «الحضور»، باقتصار مفهومها على الحضور الفعلي فقط، لأنه بذلك يضيّق من مدلول

(64) تجدر الإشارة هنا إلى أن المواد (47) و(48) و(49) من قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 قد تم اقتباسها من المواد (53) و(54) و(55) من قانون العقوبات البغدادي الملغي، وجاءت بالصياغة نفسها، حيث إن المادة (53) من قانون العقوبات البغدادي، والتي حددت الحالات التي يعتبر فيها الجاني فاعلا أصليا، وهي تقابل المادة (47) من قانون العقوبات النافذ، والمادة (54) تتناول حالات الاشتراك في الجريمة، يقابلها في القانون النافذ نص المادة (48). أما المادة (55) من قانون العقوبات البغدادي الملغي، والتي تتحدث عن حالة الشريك الحاضر مسرح الجريمة، وهي تقابل المادة (49) من قانون العقوبات النافذ.

(65) نقلا عن: فوزية عبدالستار علي، مرجع سابق، ص280.

(66) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968، ص425.

الفاعل الأصلي، في الوقت الذي نجد أن المُشَرِّع العراقي، سواء في المادة (55) من قانون العقوبات البغدادي المُلغى، أو في المادة (49) من قانون العقوبات النافذ، قد ذكر كلمة الحضور بشكل مطلق، أي لم ينص صراحة على أن يحضر الشريك مسرح الجريمة حضورا فعليا وحقيقيا، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية الأخذ بالتفسير الضيّق لمفهوم «الحضور» قد يترتب عليه أحيانا إفلات كثير من المساهمين من العقوبة المشددة للجريمة، لمجرد ثبوت صفة الشريك في أحدهم، برغم خطورة وفعالية الدور الذي قام به مع زملائه الجناة في أثناء تنفيذ الجريمة، خاصة في الأحوال التي يشترط المُشَرِّع لتشديد العقوبة تعدد الفاعلين الأصليين[67].

وفي قرار آخر لها صدر في العام 1986، أي في ظل قانون العقوبات الحالي، ذهبت محكمة التمييز إلى: أن أحد الجناة كان دوره في ارتكاب الجريمة هو مجرد بقائه خارج المحل، يراقب الحالة من كثب، في وقت دخل فيه المجرمان الآخران إلى المحل وسرقا المصوغات الموجودة فيه، بعد أن قام أحدهما بضرب المجني عليه بقطعة حديد على رأسه ورقبته... هذه الوقائع المؤيَّدة بالأدلة الأخرى صادقت محكمة التمييز فيها على عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت، المَقضي بها على الجناة الثلاثة لارتكابهم جريمة قتل المجني عليه وسرقة محله المنطبقة عليها المادة (406) الفقرة 1/ ح من قانون العقوبات لكونهم فاعلين أصليين في هذه الجريمة[68].

(67) فعلى سبيل المثال تنص المادة (440) من قانون العقوبات العراقي على أنه: يُعاقَب بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتُكبت جريمة السرقة في محل مسكون أو معد للسكنى، أو أحد ملحقاته بين غروب الشمس وشروقها من شخصين فأكثر، وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأً، فلو فرضنا أن السرقة قد تمت من قبل شخصين فقط، وكان أحدهما يقوم بتنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي، والآخر يقوم بمراقبة مكان الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة، فإذا اعتبرنا القائم بالمراقبة شريكا بالمساعدة، وليس فاعلا أصليا، وفق المادة (49) من قانون العقوبات (الشريك الحاضر مسرح الجريمة) فلا يمكن معاقبتهم وفق المادة (440) السالفة الذكر، بل يمكن معاقبتهم وفق المادة (443/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي، والتي تنص على أنه: «يُعاقَب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية: ... رابعا: إذا ارتُكِبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته»، والعقوبة الواردة في هذه المادة أخف مقارنة بالعقوبة الواردة في نص المادة (440) من قانون العقوبات، وهذا يعني إفلات المساهمين من العقوبة المشددة لجريمتهم لمجرد ثبوت صفة الشريك في أحد المساهمين برغم خطورة وأهمية الدور الذي قام به في أثناء تنفيذ الجريمة. يُنْظَر في شرح أركان وشروط جريمة السرقة وفق المادة (440) من قانون العقوبات العراقي: ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت، ص278 و279.

(68) قرار محكمة التمييز رقم 38/ هيئة عامة/ 86 و87، المؤرخ في 16 أغسطس 1986. نقلا عن: عبدالستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دون بلد نشر، 2004، ص293.

فبهذا القرار نجد أن محكمة التمييز قد تراجعت عن موقفها بالتوسع في مفهوم «الحضور» إلى حد شمل الحضور الاعتباري أيضا، ولكننا لو دققنا النظر في القرار لوجدنا أن ما تقصده المحكمة من «الحضور الاعتباري» هو أن يكون الشريك القائم بالمراقبة موجودا في مكان قريب من المكان الذي ارتكب فيه الجناة الآخرون الأفعال التنفيذية للجريمة، وهذا مدلولٌ ضيّقٌ للحضور الاعتباري، بحيث لا يشمل وجود الشريك في مكان يبعد عن مكان ارتكاب الجريمة على النحو الذي أخذ به الفقه والقضاء الإنجليزيين – كما سبقت الإشارة إليه.

وهذا هو الاتجاه نفس الذي تبنته محكمة النقض المصرية، حيث أخذت في كثير من أحكامها بالحضور الاعتباري بمدلوله الضيّق الذي يعني أن يكون الشريك قريبا قربا كافيا من مكان ارتكاب الجريمة، ليقدم مساعدته ومعاونته فيها «وقت الحاجة»[69]؛ فقضت بأن وقوف أحد المتهمين، وهو يحمل سلاحا بجانب بقية المتهمين ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة، تجعله فاعلا أصليا لا شريكا في الجريمة المسندة إليه[70]. وقضت أيضا بأنه إذا اتفق متهم مع زملائه على السرقة، وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروقات ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه، فإنه يكون فاعلا في السرقة لا مجرد شريك فيها[71]. وذهبت كذلك إلى أن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذي سُرِق لكي يسهل لزميله السرقة يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة؛ فيكون مرتكبه فاعلاً فيها متى تمت الجريمة[72].

ومن هذه القرارات يتبيّن أن محكمة النقض المصرية قد أخذت بالحضور الاعتباري بمدلوله الضيّق، وبالتالي وسَّعَت به من مدلول الفاعل الأصلي على نحو يشمل الشريك الذي يكون قريبا من مكان الجريمة قربا كافيا، بحيث يؤدي فيه نشاطه المتمثل في المراقبة والحراسة، أو أي نشاط آخر يساعد به زملاءه الجناة على تنفيذ الجريمة، وعَدّت هذا النشاط من قبيل الأعمال المكوّنة للجريمة بالمعنى الذي قصده المُشَرِّع المصري في المادة (39) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: «يعد فاعلا للجريمة: .... ثانيا: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها».

(69) محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص266.

(70) نقض 26 مايو، سنة 1941، مجلة المحاماة، س22، رقم 105، ص105، نقلا عن: السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، من دون بلد نشر، 1952، ص276.

(71) نقض 6 يناير، سنة 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص259، نقلا عن: شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، القاهرة، 2013، ص571.

(72) نقض 22 ديسمبر ، سنة 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 332، ص603، نقلا عن: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص423.

ولكن معظم الفقه المصري انتقد موقف محكمة النقض هذا، وذهبوا إلى القول بأنها وسَّعت بذلك من مدلول الفاعل الأصلي من دون سند من التشريع، وأنها حمَّلت نص المادة (39) من قانون العقوبات أكثر مما تحمله، لأن عبارة «الأعمال المكوّنة للجريمة» الواردة فيها تعني الأعمال التنفيذية، أو على أقل تقدير الأعمال التي تحقق به البدء في التنفيذ المحقق للشروع، أما أعمال المراقبة والحراسة – على سبيل المثال – فلا تدخل ضمن الأعمال التنفيذية للجريمة، وإن ارتكبها الشريك في أثناء ارتكاب الجريمة وعلى مسرحها، وبالتالي لا تجعل منه فاعلا أصليا وفق المادة (39) من قانون العقوبات، بل تبقى صفته فيها شريكا بالمساعدة، بغضّ النظر عن أهمية وفعّالية الدور الذي قام به في أثناء تنفيذ الجريمة[73].

في حين يرى البعض أنّ الضرورات العملية هي التي دفعت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه منعا من احتمال إفلات بعض الجناة من العقاب في بعض الأحوال[74]. ولكن يرد عليه البعض الآخر بأنه إذا كانت الضرورات العملية هي التي دفعت محكمة النقض في هذا الاتجاه، فإن مهمة تحقيق هذه الضرورات يجب أن يقوم بها المُشَرِّع دون القاضي[75].

أما بالنسبة لموقف المُشَرِّع الكويتي فلا يختلف كثيرا عن موقف المُشَرِّع العراقي، وموقف القضاء في كل من العراق ومصر، بالنسبة لاعتبار الشريك الحاضر مسرح الجريمة فاعلا أصليا؛ لأنه وإن كان قد جعل من الجاني فاعلا أصليا إذا حضر مسرح الجريمة وقت ارتكابها، وقدم مساعدة معنوية فيه، تتمثل في التشجيع وتقوية العزيمة والتغلب على مقاومة المجني عليه[76]، إلا أنه وفي الوقت نفسه اشترط أن يكون الجاني (الشريك بالمساعدة) إما أن يكون حاضرا في المحل ذاته الذي ترتكب فيه الأفعال المادية المكوِّنة للركن المادي للجريمة (الحضور الفعلي أو الحقيقي)، أو أن يُوجَد بالقرب من هذا المحل (الحضور الاعتباري بمعناه الضيق)، وهذا واضح من الشطر الثاني من المادة (47/ ثانيًا) من قانون الجزاء والذي ينص على أنه: «يعد فاعلا للجريمة: ثانيًا: ... أو يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أي مقاومة، أو بقصد تقوية عزيمة الجاني».

(73) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص446 و447. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص453. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص782.

(74) علي راشد ويسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص476.

(75) فوزية عبدالستار علي، مرجع سابق، ص292.

(76) محمد رشاد أبو عرام، مرجع سابق، ص530 و531.

ويمكن استخلاص ذلك أيضا من اتجاه محكمة التمييز الكويتية، حيث قضت في قرار لها بـ «استخلاص الحكم من وجود الطاعن بالسيارة في المكان الذي تُرتَكب فيه الجريمة في أثناء سلب المجني عليه، سواء بقصد التغلب على مقاومته، أو تقوية عزم المتهمين، ما يجعله فاعلا أصليا، لا خطأ في الحكم»[77]. وذهبت في قرار آخر إلى أن: «إثبات الحكم تصميم الطاعنين على قتل المجني عليه ووجود الطاعن الثاني على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كفايته على توافر ظرف سبق الإصرار واعتبارهما متضامنين في المسؤولية كفاعلين أصليين»[78]. وقضت أيضا بأن: «قيام الطاعن بمرافقة آخرين لمكان السرقة ومراقبة المكان لهما، أو قيامهما بارتكابها والفرار بالمسروقات كاف لاعتباره فاعلا أصليا في الجريمة»[79].

ولكن المُشَرِّع الكويتي – مع ذلك – جعل من المساعدة في الأعمال المسهّلة أو المتمّمة للجريمة (المساعدة المعاصرة) مساهمة أصلية، وعدَّ من يساعد الجاني في مثل هذه الأعمال، وفي أثناء تنفيذ الجريمة فاعلا أصليًّا من دون أن يفرق في ذلك بين ما هو ضروري وبين ما هو غير ضروري من هذه الأفعال، ومن دون أن يأخذ بنظر الاعتبار بُعد أو قُرب مكان تقديم هذه المساعدة عن مكان ارتكاب الجريمة، وهذا واضح من المادة (47/ ثانيًّا) في شطرها الأول الذي ينص على أنه: «يعد فاعلا للجريمة:... ثانيا: من تصدر منه أفعال مساعدة في أثناء ارتكاب الجريمة... »، الأمر الذي يترتب عليه أن واقعة مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة لا تثير – في رأينا – إشكالية في التكييف القانوني إذا ما عرضت على القضاء الكويتي؛ لأن فعل المراقبة – كما سبقت الإشارة – لا يدخل ضمن الأفعال التنفيذية للجريمة، بل يُصنَّف في الأصل ضمن الأعمال المسهّلة أو المتمّمة التي تقدم للجاني في أثناء الجريمة، والتي اعتبرها المُشَرِّع الكويتي مساهمة أصلية بصراحة المادة (47) المذكورة أعلاه.

ولكن المسألة – كما رأينا – لم تكن بهذه السهولة عندما تطرقنا إلى موقف القضاء العراقي من مراقبة الشريك مسرح الجريمة، حيث اعتبرت محكمة التمييز العراقية،

(77) الطعن 1975/171، جزائي، جلسة 1 مارس 1976، م7، ص356، نقلا عن منشورات وزارة العدل الكويتية، تحت عنوان: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاما، في الجزاء، 2016، ص58، والمتاحة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojDocs2/law103.pdf
تاريخ آخر زيارة: 12 أكتوبر 2021.

(78) الطعن 1999/34، جزائي، جلسة 2 نوفمبر 1999، القسم الرابع، م8، ص343، نقلا عن منشورات وزارة العدل الكويتية، المرجع السابق، ص60.

(79) الطعن 2005/38، جزائي، جلسة 7 يونيو 2005، القسم الخاص، م14، ص172، نقلا عن منشورات وزارة العدل الكويتية، المرجع السابق، ص62.

في قرار لها، مراقبة الشريك مسرح الجريمة اشتراكا، لكون القائم بالمراقبة بعيدا عن المكان الذي ارتُكِبت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الشريك الحاضر مسرح الجريمة، وفق المادة (49) من قانون العقوبات، بينما اعتبرت في قرار آخر الشريك حاضرا مسرح الجريمة، وبالتالي عدته فاعلا أصليًّا فيها؛ لأنه قام بالمراقبة في مكان قريب من مكان ارتكاب الجريمة.

وعليه، وبهذا المفهوم الضيّق للحضور لا يمكن اعتبار الشريك القائم بمراقبة مسرح الجريمة باستخدام كاميرات المراقبة، وهو يبعد عنه بمسافة قد تصل إلى عدة أميال الشريك الحاضر مسرح الجريمة، وهذا عكس ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي الذي لم يعتد بقرب أو بعد المسافة التي تفصل بين القائم بالمراقبة ومن يأتي الأفعال التنفيذية للجريمة، مادام أن في إمكانه أن يقدم المساعدة للفاعل الأصلي من هذه المسافة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا هو التفسير المنطقي الذي يكشف عن الإرادة الحقة للمُشَرِّع من المادة (49) الآنفة الذكر، فهذا يعني أن المادة المذكورة أعلاه لا تثير إشكالية بحد ذاتها، بقدر ما تثيرها تفسيرات محكمة التمييز لها، لذلك نؤيد ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي من اعتبار الشريك فاعلًا أصليًّا، حتى لو قدم المساعدة من مسافة بعيدة عن مسرح الجريمة، ولو كانت هذه المساعدة معنوية، تتمثل في التشجيع وشد العزيمة، ومادام ذلك وارد في وقتنا الحاضر نتيجة التطور الهائل الذي حصل في مجال التكنولوجيا الذي يتيح للمساهمين في الجريمة استعمال إحدى وسائله في تنفيذ مشروعهم الإجرامي بكل سهولة ويسر، وإن كانوا متباعدين بعضهم عن بعض، بمسافة تصل إلى عدة أميال.

وبناءً على ما تقدم فإن الشريك القائم بمراقبة مسرح الجريمة من بعد، باستخدام كاميرات المراقبة يمكن عده الشريك الحاضر في مسرح الجريمة، وبالتالي اعتباره فاعلًا أصليًّا وفق المادة (49) من قانون العقوبات العراقي، لأنه من جهة أن الوسيلة المستعملة في المراقبة تمتاز بطبيعتها أنها لا تعترف ببعد المسافة بين مستخدميها، وتنقل صورة صادقة وحقيقية ومفصلة عن مسرح الجريمة إلى الشريك القائم بعملية المراقبة، ويجعل منه كأنه موجود فعلا، وحقيقةً في مكان ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه أن يتولد لدى الفاعل الأصلي شعور وانطباع بأن الشريك قريب من مكان الجريمة، ومسيطر على التحركات التي تجري فيه سيطرة كاملة، بحيث يستطيع إشعاره وإنذاره في الوقت المناسب بأي خطر قد يواجهه في أثناء ارتكاب الجريمة.

ومن جهة ثانية فإن مسرح الجريمة – كمصطلح – يجب فهمه على أوسع المعاني – كما يذهب إليه البعض – فهي عبارة رمزية لمجرد الدلالة على المعاصرة الزمنية أكثر من دلالته على الارتباط المكاني، وبالتالي لا ينبغي حصره بالضرورة في المكان الذي ترتكب

فيه الجريمة أو بقربه، بل يُتصوَّر أن يمتد إلى المكان الذي يلائم دور المساهم (الشريك)، وهذا المكان قد يبعد عن مكان ارتكاب الجريمة بمسافة قد تصل إلى عدة أميال، وذلك بفضل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، المهم أن يعاصر أداء المساهم لدوره وقت ارتكاب الجريمة، أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها[80].

ومن جهة ثالثة فإن الحكمة من اعتبار الشريك الحاضر مسرح الجريمة في أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكوّنة لها فاعلا أصليًّا هي – كما سبق القول – إن في هذا الحضور تشجيعا ومساندة وحماية للفاعل الأصلي وشدًّا لأزره؛ فكما تتحقق هذه الحكمة بحضور الشريك في المكان ذاته الذي ترتكب فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، أو بقربه منه، فإنها تتحقق أيضا بوجوده في مكان بعيد عن مكان ارتكاب الجريمة مادام في إمكانه، بسبب طبيعة الوسيلة المستعملة في المراقبة، تشجيع المساهمين الآخرين، وتشديد عزيمتهم، وتقديم المساعدة لهم عند الضرورة.

وعليه، فإنه باتباع الحكمة التشريعية لنص المادة (49) من قانون العقوبات العراقي، كوسيلة من وسائل التفسير المنطقي للنصوص القانونية[81]، ليس لنا سوى أن نعتبر الشريك الذي يراقب مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة الشريك الحاضر، وبالتالي اعتباره فاعلا أصليًّا وفق أحكام المادة (49) المذكورة أعلاه.

(80) سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص643، هامش 1؛ علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص454. علي راشد ويسر أنور علي، مرجع سابق، ص477.

(81) يُنْظَر في التفسير المنطقي للنصوص: عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص255 و256. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص– دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، دار ومكتبة الإمام، طرابلس – لبنان، 2012، ص215 و216. عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص88 و89.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

أولًا: النتائج

1- لا تُوجَد حدود معيّنة لمسرح الجريمة، بل يمتد ليشمل – علاوة على مكان ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة – كل مكان يتم العثور فيه على آثار أو أدلة مادية مرتبطة بالجريمة، وكل مكان يمارس فيه أحد المساهمين في الجريمة دوره الذي أُنيط به وفق خطة الجريمة، سواء تخلفت عن هذه الممارسة آثار أو أدلة مادية أو لا. وسواء أكان هذا المكان قريبا من مكان ارتكاب الجريمة أم يبعد عنه بمسافة طويلة.

2- مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بُعد تعني مشاهدته السرية لمكان ارتكاب الجريمة وهو يبعد عنه بمسافة قد تصل إلى عدة أميال، مستخدما في ذلك إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة، والوسيلة الأسهل والأمثل والأكثر فعالية هي كاميرات الدرونز الطائرة التي تمتاز بصغر حجمها وسهولة استخدامها، وإمكان تزويدها بأجهزة تصوير تلفزيونية وعدسة ومثبت للصورة على نحو يتسنى للقائم بالمراقبة الحصول على صورة تلفزيونية حية لمراقبة مكان الجريمة من كثب.

3- المراقبة على النحو السالف ذكره لا يمكن أن تقع إلا في إطار المساهمة الجنائية، لأن طبيعة الوسيلة المستعملة فيها تحتاج إلى إعداد وتجهيز وتخطيط مسبق من قبل الجناة، وهذا يتطلب تفاهما واتفاقا مسبقا فيما بينهم.

4- مراقبة مسرح الجريمة كنشاط من حيث الأصل لا يدخل ضمن الأفعال التنفيذية للجريمة، بل يعد من الأعمال التحضيرية التي تجعل من القائم بها شريكا بالمساعدة، ولكن الذي يجعل منه فاعلا أصليًّا في الجريمة هو إجراء المراقبة وقت تنفيذ الجريمة وعلى مسرحها.

5- جعل المُشَرِّع العراقي، بموجب المادة (49) من قانون العقوبات، من الشريك فاعلًا أصليًّا بمجرد وجوده وحضوره مسرح الجريمة، حتى لو لم يقم فيه بأي نشاط يدخل في الأعمال التنفيذية للجريمة، ولكن بشرط أن يكون هذا الحضور عن علم وإرادة الشريك لا مصادفة.

6- الحضور في مسرح الجريمة قد يكون حضورًا حقيقيًا وفعليًا، والذي يعني وجود الشريك في المحل ذاته الذي تُرتَكب فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، بحيث يشهد وقوعها بسمعه وبصره، وقد يكون حضورًا اعتباريًّا، والذي يعني – حسب تفسير محكمة التمييز العراقية والنقض المصرية – وجود الشريك في مكان قريب من المكان الذي تُرتَكب فيه الأفعال التنفيذية للجريمة من قبل الجناة الآخرين، وهذا عكس ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي الذي أعطى للحضور الاعتباري مفهوما أوسع، بحيث لا يقصد به فقط ممارسة الشريك دوره في المراقبة والحراسة على مقربة من مسرح الجريمة، بل قد يأتي نشاطه وهو يبعد عنه بمسافة قد تصل إلى عدة أميال.

7- إن الشريك القائم بمراقبة مسرح الجريمة من بعد باستخدام كاميرات المراقبة يمكن عَدَّهُ الشريك الحاضر مسرحَ الجريمة، وذلك لسببين رئيسيين، الأول: يتمثل في أن طبيعة الوسيلة المستعملة في المراقبة تجعل من القائم بالمراقبة كأنه موجود فعلًا في مكان ارتكاب الجريمة. أما السبب الثاني فهو: أن الحكمة من اعتبار الشريك الحاضر فاعلًا أصليًّا هو أنَ في هذا الحضور تشجيعا ومساندة وحماية للفاعل الأصلي، فكما تتحقق هذه الحكمة بوجود الشريك في المكان ذاته الذي تُرتَكب فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، أو في مكان قريب منه، فإنها تتحقق أيضًا بوجود الشريك في مكان بعيد عن مكان ارتكاب الجريمة، مادام في إمكان الشريك – بسبب طبيعة الوسيلة المستعملة في المراقبة – تقديم المساعدة لزملائه الجناة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

8- إن واقعة مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد لا تثير إشكالية في التكييف القانوني إذا ما عرضت على القضاء الكويتي، مادامت المراقبة – كنشاط – تدخل من حيث الأصل ضمن الأعمال المساعدة التي تقدم للجاني، ومادام المُشَرِّع الكويتي قد جعل من هذه الأعمال مساهمة أصلية إذا ما قدمت في أثناء تنفيذ الجريمة، وبغض النظر عن قرب أو بعد مكان تقديمها لمكان ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة، وهذا واضح من المادة (47) من قانون الجزاء الكويتي.

ثانيًا: التوصيات

1- بسبب التطور الحاصل في وسائل الإجرام، نتيجة التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة، وتجنبًا للاجتهادات الفقهية، والتضارب في الأحكام القضائية، نوصي المُشَرِّع العراقي بإعادة صياغة المادة (49) من قانون

العقوبات، بالشكل التالي: «يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضرا بقصد تقوية عزيمة الجاني في ذات المكان الذي ارتُكِبت فيه الجريمة أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها أو بقربه أو في مكان بعيد عن مكان ارتكاب الجريمة مستخدما إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة».

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

- أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، د.ت.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، د.ن، دون بلد نشر، 2005.
- جمال عبدالرحمن، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريم – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، د.ت.
- مونة جنيح وأحمد الزعري، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار إلى أدلة جنائية، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010.
- محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

- محمود نجيب حسني:
  - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
  - شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- محمود عبدالعزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.
- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992.
- نوفل علي عبدالله الصفو، دراسات في القانون الجنائي المقارن – دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014/ 2015.
- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2011.
- سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، دون بلد نشر، 1952.
- عبدالستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، د.ن، دون بلد نشر، 2004.
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

- عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص – دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، دار ومكتبة الإمام، طرابلس – لبنان، 2012.
- علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.
- علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- علي راشد ويسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ط1، د.ن، بغداد، 2004.
- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبوعات جامعة بغداد، بغداد، 1992.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- محمد نصر ميلود، التمييز بين الفاعل والشريك وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس – ليبيا، 2019 - 2020.
- سارة عبدالله كمال، التنظيم القانوني للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2020.
- فاطمة محمد عبدالله أحمد، ذاتية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، 2011.
- فوزية عبدالستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
- فؤاد كروم، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة – الجزائر، 2017 – 2018.

ثالثًا: البحوث العلمية

- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار(الدرونز) Les Drones، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، م58، ع2، يوليو 2016.
- محمد محيي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثاني، 1956.
- رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة التاسعة، العددان الأول والثاني، 1960.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

- بشير الوندي، مباحث في الاستخبارات – أنواع المراقبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=580282&r=o
- خالد عاصم، كاميرات الدرون الطائرة الأفضل لعام 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.samma3a.com/tech/ar/best-drones-2018

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	437
المقدمة	439
المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة ومراقبته من بعد من قبل الشريك	441
المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة	441
المطلب الثاني: مفهوم مراقبة مسرح الجريمة من بعد من قِبل الشريك	445
الفرع الأول: مفهوم مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد	446
الفرع الثاني: أهم وسائل التكنولوجيا الحديثة	448
المبحث الثاني: التكييف القانوني لمراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد	451
المطلب الأول: حالات المساهمة الجنائية	451
المطلب الثاني: الحالة التي تندرج تحتها مراقبة الشريك مسرح الجريمة من بعد	457
الخاتمة	468
قائمة المراجع	471